بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أن تعلق الوجوب التخيري بأحد العدلين مما يتصور على نحوين:

الأول: تعلق الوجوب بالأحد المصداقي.

والثاني: تعلق الوجوب بالأحد المفهومي.

فالأول: هو ما نسب إلى المحقق النائيني قدس سره، وقد تصدى لشرح مسلكه الشيخ الحلي قدس سره [في التقريرات الأصولية ج٢ ص٢٧٦] ضمن مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: ما ذكره في [ص٢٧٣] من أن هناك فرقاً بين تعلق الأمر بمفهوم الأحد، وبين تعلق الوجوب بأحد الأفراد على سبيل البدل، والفرق بينهما هو الفرق بين المفهوم والمصداق، وأن مفهوم الأحد لا يحكي عن الخصوصيات، فمثلا لو أمر بالأحد المفهومي في مورد الصوم والعتق والإطعام، فإن مفهوم الأحد إنما يحكي عن الحيثية المشتركة بين هذه العناوين دون أن يحكي عن الخصوصيات لكل عنوان، بخلاف –أحد الأفراد على سبيل البدل–، فإنه كالنكرة التي ذكرها صاحب الفصول [الفصول الغروية ص١٦٣] من حيث عدم قصره في الحكاية عن الحيثية المشتركة بينها، بل يحكي عن كل واحد بماله من الخصوصية، فيحكي عن الصوم بما له من خصوصية والعتق بما له من خصوصية.

المطلب الثاني: أن المقتضي لتعلق الأمر بأحد الأفراد على سبيل البدل موجود والمانع مفقود.

أما تمامية المقتضي وهو الملاك، فإن ملاك الوجوب التخييري واحد، وكل من العدلين محصل لذلك الملاك الواحد، وهذا لا يعني أن هناك جامعاً حقيقياً ذاتياً بين الأفعال يكون هو الواجب [كما ذكر في الكفاية]:

أولاً: أن النسبة نوعاً بين الأفعال والملاكات نسبة المعد لحصول ذلك الغرض لا نسبة العلة التامة، فنسبة الصوم مثلاً لذلك الملاك الواحد نسبة الإعداد، وأما حصول الملاك فيتوقف على عناصر أخرى، وبما أن نسبة كل منهما له نسبة المعد، فلا موجب لفرض جامع ذاتي بينها، إذ لا برهان على امتناع اختلاف المعدات بالنوع مع كون المعد له أثراً واحداً، ما دام تحققه منوطاً بعناصر أخرى.

وثانياً: لو فرض وجود جامع ذاتي فإن الجامع الذاتي إما بين الأغراض والملاكات أو بين الأفعال المحصلة لذلك الملاك، والأول لا يصلح أن يكون متعلقا للأمر لعدم كونه تحت اختيار المكلف. والثاني لو فرض –مع أن الافعال متباينة نوعاً كالصوم والعتق والإطعام– فإنه ليس جامعاً عرفياً كي يصلح لتعلق الأمر به.

والنتيجة: أنه لا وجه لإيجاب كل منهما بعينه إذ ليس لكل منهما بعينه ملاك، ولا موجب لإيجاب أحدهما المعين فإنه ترجيح بلا مرجح، ولا موجب لإيجاب الجمع بينهما ما دام الملاك مما يتحقق بأي منهما مع بعض الضمائم. فيتعين أن يكون متعلق الوجوب هو أحدهما على سبيل البدل.

وأما فقدان المانع، فليس المانع المحتمل إلا ما ذكر من أنه لا يعقل تعلق البعث بالأحد لا بعينه، وذلك لإحدى نكتتين:

١– أن الإرادة التشريعية من سنخ الإرادة التكوينية، وإنما الفرق بينهما من حيث المتعلق، حيث إن التكوينية تتعلق بفعل النفس والتشريعية تتعلق بفعل الغير، وبما أن الإرادة التكوينية لا يعقل أن تتعلق بأحد فعلين متباينين فكذلك التشريعية.

والجواب عن ذلك: أن هناك تغايراً بين التشريعية والتكوينية، فالتشريعية مما يصح انقسامها للتعبدية والتوصلية دون التكوينية، والسر في التفكيك بينهما في المقام: أن الإرادة التكوينية لما كانت محركة للعضلات نحو المراد لم يعقل فيها تعلقها بأحدهما لا بعينه، وأما الإرادة التشريعية فهي وإن كان وصولها للمكلف مع كونه في مقام الإمتثال ذات اقتضاء لانبعاثه إلا أنها ليست محركة بالفعل للعضلات نحو متعلق الأمر كي يستدعي ذلك امتناع تعلقها بأحد الفعلين على سبيل البدل.

٢– ما في حاشية الكفاية [ص١٤٠] من أن الغرض من البعث قدح الداعي وبعث الإرادة في نفس المكلف نحو متعلق الأمر، ومن الواضح أن الإرادة التكوينية مما لا يمكن أن تتعلق بالأحد لا بعينه، لأن الإرادة التكوينية هي إعمال القدرة المساوق لتحريك العضلات، فلا محالة لا بد أن تتعلق بالمعين لا باللامعين، فحيث إن الغرض من البعث قدح الإرادة، والإرادة لا تتعلق إلا بالمعين، لم يعقل توجه البعث للأحد لا بعينه.

وبعبارة أخرى: أن التكليف لتحريك الإرادة، والإرادة ترتبط بالخارج ارتباطا تكوينيا، وحيث لاواقع في الخارج للأحد لا بعينه امتنع تعلق التكليف بأحد الفعلين لا بعينه.

والجواب عن ذلك: أن هناك فرقاً بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية بمعنى الأمر. فالإرادة التكوينية ليست مجرد الشوق، أو العزم، بل هي إعمال القدرة المساوق لتحريك العضلات المقتضي لكون المراد هو المعين. أو فقل: إن الإرادة من الصفات النفسية التعلقية، فلا بد لها من طرف في ظرف تحققها، وذلك الطرف هو المراد، فلو لم يكن معينا لم تتحقق الإرادة، بل الإرادة بحسب الدقة هي عين المراد وليس شيئاً آخر، فكما أن الإرادة متعينة فلا بد كون المراد متعيناً .

هذا بحسب الإرادة التكوينية، وأما الإرادة التشريعية فليست بعثاً تكوينياً كي لا يعقل تعلقها بأحد الأفراد على سبيل البدل، وإنما قوامها بالملاك، وحيث إن الملاك مما يتحصل بكل من العدلين، لذلك صح تعلقها بأحدهما على سبيل البدل.

وأما دعوى أن الغرض من الإرادة التشريعية لما كان تحريك الإرادة التكوينية اقتضى أن يكون مصب الإرادة التشريعية ما هو مصب الإرادة التكوينية فمما لا برهان عليها، فإن الغرض من الإرادة التشريعية الداعوية بالإمكان على فرض الوصول وكون المكلف في صراط الإمتثال، لا الداعوية بالفعل، فلا موجب لتطابق الإرادتين في المتعلق من تمام الجهات، بل يكفي أن يكون وصول التشريع داعيا على نحو الاقتضاء لحركة المكلف نحو تحقيق ما هو غرض المولى، ومن الواضح أنه لو وصل الأمر بأحد الفعلين على سبيل البدل للمكلف وكان في مقام الإمتثال كفى ذلك في انقداح إرادته نحو أحدهما بعينه، حيث إن الإتيان به مما يحقق غرض المولى.

أو فقل: إن الغرض من التكليف تحريك ما لا يتحرك المكلف نحوه إلا بسبب التكليف، وإلا لو كان المكلف مما يتحرك نحو الفعل، ولا يتوقف تحركه على التكليف والتشريع، كما في الأمور الحسنة عقلا فلا يعتبر في التكليف أن ينصب على ما تتعلق به الإرادة التكوينية.

فإن قلت: إن الإرادة التكوينية للعبد على نسق الإرادة التشريعية، لأن وظيفة العبد في مقام امتثال أمر المولى تحقيق عين ما تعلقت به إرادة المولى، فإذا لم يمكن تعلق الإرادة التكوينية بالأحد على سبيل البدل، لم تتطابق التكوينية مع التشريعية ولم تكن على نسقها وحذوها كي تكون إطاعة وامتثالاً.

قلت: ليس المقصود من كون الإرادة التكوينية في مقام الإمتثال على نسق التشريعية أن تتطابق معها بتمام الخصوصيات، فهو مما لا ملزم به، بل يكفي في تحقيق العبودية والامتثال عنصران:

١ – أن يكون وصول الإرادة التشريعية للعبد باعثا بالإمكان لحركة عضلاته.

٢ – أن تكون الإرادة التكوينية منه في صراط ما يحقق غرض المولى، وهذا حاصل في المقام وجدانا.

فالنتيجة: صحة تعلق الأمر بأحد الأفراد على سبيل البدل.

الأمر الثالث: في نفي صحة تعلق الأمر (بالأحد المفهومي)، وذلك لأحد وجهين:

١- ما في [أجود التقريرات ج١ ص١٨٣] من أنه إذا أمكن تعلق الأمر بما هو محط الملاك وهو أحد الأفراد على سبيل البدل فمن اللغو توسيط الأحد المفهومي للتوصل له.

٢- أن الأحد المفهومي هو الجامع والجامع لا يحكي إلا عن الحيثية المشتركة، إذ لا ينطبق على الصوم بخصوصياته ولا على العتق بخصوصياته وإنما ينطبق على الحيثية المشتركة بينهما، فهو ليس فانياً في موطن الملاك، بخلاف أحد الأفراد على سبيل البدل، فهو مما ينطبق على كل منهما بخصوصيته، وحيث يُعتبر أن يكون متعلق الأمر ما هو موطن الملاك تعين تعلق الأمر بأحد الأفراد على سبيل البدل .

تم كلامه رفع مقامه بتقريبات وإضافات منّا لأجل تتميم المطلب.

ولكن هنا ملاحظتان:

الأولى: أنه ما هو المقصود بأحد الأفراد على سبيل البدل؟ فإنه وإن كان عنواناً عرفياً، يعبر عنه بـ (أو)، لكن ما هو حده بحسب النظر العقلي؟

والمحتملات هنا عديدة:

المحتمل الأول: أن منظور المحقق النائيني قدس سره هو العقد السلبي، فعندما يقول: إن الأمر تعلق بأحد الأفراد على سبيل البدل فيعني: أنه لم يتعلق بالمعين، ولا بالمجموع. أي لا يستقر على معين ولا على المجموع، ولكن هذا المحتمل لا يجدي في تحديد ماهية الوجوب التخييري، لأن تحديد ماهية الوجوب التخييري متقوم بتحديد الحيثية الإيجابية منها والحيثية الجوهرية فيها.

المحتمل الثاني: ما أصر عليه سيد المنتقى قدس سره الشريف [كما في ج٢ ص٤٩٢] فإنه بعدما ذكر [في ص٤٩٠] أن لدينا احتمالين: الأول: كون الواجب مفهوم أحدهما، والثاني: كون الواجب واقع أحدهما غير المعين، وأعقب ذلك بقوله: (**وأما احتمال وجوب أحدهما لا بعينه مصداقاً فقد التزم به المحقق النائيني قدس سره**). وأفاد في (ص٤٩١): (**وعلى كل حال فعلينا أن نذكر ما قيل في وجه امتناع تعلق التكليف بالفرد المردد أو الفرد على البدل وهو وجوه**) ثم عرض الوجوه، وأعقب ذلك [في ص٤٩٢] بقوله: (**هذا محصل الإيرادات على تعلق التكليف بالفرد المردد، وهي في الحقيقة ثلاثة، وشيء منها لا ينهض مانعاً عن تعلق التكليف بالفرد المردد، ولأجل ذلك يمكننا أن ندعي أن متعلق**

الوجوب التخييري هو أحد الأمرين على سبيل البدل، في الوقت الذي لا ننكر فيه أن الفرد المردد لا واقع له وأن كل موجود في الخارج معين لا مردد)، وظاهر سياق كلامه حتى هذه الفقرة أنه في مقام دفع الإيرادات على تعلق التكليف بما عبر عنه ابتداء بـ (وجوب أحدهما لا بعينه مصداقاً) أو (الفرد المردد)، إلا أنه بنى على تحديد معنى آخر لما هو مبنى المحقق النائيني قده حيث قال [في ص٤٩٣]:(**وبتعبير آخر نقول: إن المدعى كون متعلق الحكم مفهوم الفرد على البدل، أو فقل هذا أو ذاك، بمعنى أن كلاً من الأمرين يكون مورد الحكم ولكن على نحو البدل في قبال أحدهما المعين وكلاهما معا بنحو المجموع**).

ووضوح ذلك يتوقف على ذكر مقدمتين:

الأولى: أن مفهوم الفرد على البدل أو الفرد المردد الذي يعبر عنه بالتعبير العرفي (هذا أو ذاك) هو من المفاهيم المتعينة هو من المفاهيم المتعينة في أنفسها، فإن المردد مردد بالحمل الأول لكنه معين بالحمل الشائع نظير مفهوم الجزئي الذي هو جزئي بالحمل الأول كلي بالحمل الشائع، فالفرد على البدل مفهوم متعين –ولذلك نستطيع التعبير عنه والحكم عليه وتصوره في الذهن كمفهوم من المفاهيم– فهو قابل لتعلق الصفات الحقيقية –كالعلم: (أعلم بأحدهما)، (والاعتبارية به) كالوجوب، والملكية.

الثانية: (**إن الصفات النفسانية كالعلم ونحوه لا تتعلق بالخارجيات**) أي لا يتوهم أن الوجوب يتعلق بالأحد الخارجي كي يقال: إن الأحد في الخارج لا وجود له لأن ما في الخارج معين، (**بل لا بد وأن يكون معروضها في أفق النفس دون الخارج، وإلا لو تعلقت بالخارجيات وهي نفسية –المتعلق نفسي والمتعلق خارجي– لزم انقلاب الخارجي ذهنياً أو الذهني خارجياً وهو خلف.**) (**وإذا تمت هاتان المقدمتان تعرف صحة ما ندعيه من كون متعلق العلم الإجمالي في مورده والملكية –يعني في الكلي في المعين– في صورة بيع صاع من صبرة– والبعث في الواجب التخيري هو الفرد على البدل، ومفهوم هذا أو ذاك فإنه مفهوم متعين كسائر المفاهيم المتعينة**).

ثم أفاد [في ص٤٩٤]: (**ومما يؤيد ما ذكرناه من إمكان طرو الصفات على الفرد المردد مورد الإخبار بأحد الأمرين**) –حيث يستطيع أن يخبر فيقول: (جاءني زيد أو باقر) مما يعني صحة الإخبار عن الفرد المردد، أو أحد الأفراد على سبيل البدل– (**فإنه من الواضح أنه خبر واحد عن المردد، ولذا لو لم يأتِ كل منهما لا يقال إنه كذب كذبتين –بل كذب كذبة واحدة– مع أنه لو رجع إلى الإخبار**

التعليقي للزم ذلك، ولا تخريج لصحة الإخبار إلا بذلك) إلى أن قال [في ص ٤٩٥]: **(فالمختار على هذا في الواجب التخييري كون الواجب أحدهما لا بعينه كما التزم به المحقق النائيني قده وإن خالفناه في طريقة إثباته)**.

وظاهر كلام سيد المنتقى قدس سره أنه فهم من كلام النائيني قدس سره أن المتعلق (أحدهما لا بعينه مصداقاً) لكنه فسر بعد ذلك مبنى المحقق بـ (مفهوم الفرد على البدل)، الذي يعبر عنه بـ (هذا أو ذاك)، فإذا كان هذا هو المراد للنائيني قدس سره لم يكن فرق بينه وبين مسلك (الأحد المفهومي) حيث لا يوجد عندنا احتمال ثالث، كما هو أوضحه [في ص ٤٩٠]: **(فلدينا احتمالان مفهوم أحدهما أو واقع أحدهما غير المعين)**، أي: إما أن يتعلق الأمر بالمفهوم أو بالواقع.

فإذا كان المقصود بـ (واقع أحدهما) هو مفهوم الفرد على سبيل البدل، فهو عين القول بتعلق الأمر بـ (مفهوم أحدهما). نعم يمكن أن يكون بنحو المعنى الاسمي وأن يكون بنحو المعنى الحرفي، أي يمكن أن يكون متعلق الأمر (مفهوم أحدهما) وهذا معنى اسمي، ويمكن أن يكون متعلق الأمر النسبة البدلية المعبر عنها بـ (أو) –(هذا أو ذاك)–، ولكن بالنتيجة كلاهما مفهوم، سواء كان بين المعنى الاسمي والحرفي تباين ذاتي كما هو مسلك النائيني والعراقي والإصفهاني قدس سرهم، أو كان بينهما تغاير في اللحاظ كما هو مسلك صاحب الكفاية قدس سره من أن بين المعنى الحرفي والاسمي جامعاً وهو ذات المعنى القابل للحاظين: لحاظ الاستقلالية فيكون اسمياً، ولحاظ الآلية فيكون حرفياً، ولكن المحصل: أن متعلق الوجوب التخيري مفهوم أحدهما، سواء أريد به المعنى الاسمي أو أريد به المعنى الحرفي.

والحمد لله رب العالمين